ابتداء الدين بالدين والمستقبليات

"مناقشة للاعتراضات على أدلة التحريم"

إعداد:

د. طلال بن سليمان الدوسري

أستاذ الفقه المقارن المشارك في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم – قسم الفقه

ابتداء الدين بالدين والمستقبليات "مناقشة للاعتراضات على أدلة التحريم"

طلال بن سليمان الدوسري

قسم الفقه المقارن في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم- قسم الفقه

البريد الإلكتروني: tdosry@qu.edu.sa

الملخص :

من المسائل الفقهية التي يثار فيها النقاش بين فينة وأخرى مسألة حكم: "ابتداء الدين بالدين"، ومن أشهر المسائل والتطبيقات التي تثار تلك المسألة على ضوئها: "العقود المستقبلية (Futures)"، ومن المعلوم لدى المتخصصين ما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بشأن تحريم العقود المستقبلية، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وغيرها.

ويهدف هذا البحث لمناقشة حجج وإشكالات المجيزين لهذه العقود، ويتألف من مقدمة، وتمهيد وثلاثة مطالب وخاتمة، فتناول التمهيد تعريف العقود المستقبلية، وأنواع الاعتراضات على تحريم العقود المستقبلية، أما المطلب الأول فهو في مناقشة الاعتراضات الواردة على تحريم (ابتداء الدين بالدين)، والمطلب الثاني في مناقشة الاعتراضات الواردة على إلحاق المستقبليات بمسألة (ابتداء الدين بالدين)، ويأتي المطلب الثالث في مناقشة استدلالات الجواز.

الكلمات المفتاحية : المسائل – الفقهية – النقاش– الدين – العقود المستقبلية .

Sale of Debt for Debt and Futures Transaction: A Discussion of the Objections to the Evidence of Prohibition

Talal bin Suliman Al-Dossary
Department of Comparative Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies at Qassim University - Department of Jurisprudence
Email: tdosry@qu.edu.sa

Abstract :
One of Islamic Fiqh issues which raise debate every now and then is the issue of the Ruling that "Sale of debt for debt is prohibited." Perhaps, one of the most relevant topics with regard to this issue, which are usually discussed whenever argument about this issue arises, is the topic of: "Future Contracts". As known to specialists, Fiqh scholars' councils and Shariah bodies agreed upon the prohibition of future contracts, such as: International Islamic Fiqh Academy (IIFA), which is affiliated to the Organization of Islamic Cooperation; Islamic Fiqh Academy, affiliated to the Muslim World League; the Sharia Council, affiliated to Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions; and others.
This study aimed at discussing the arguments and opinions of those who permit these contracts. The study was comprised of an introduction, a preface, three chapters and a conclusion. In the preface, the researcher identified what is meant by 'Future Contracts' and listed the objections made to the Ruling prohibiting them. Moreover, in the first chapter, the researcher examined the objections made to the prohibition of (Sale of debt for debt), while in the second chapter of the study, the researcher shed light on the objections made to applying the ruling of (Sale of debt for debt) to 'Futures Transaction'. In the third chapter, the researcher discussed the inferences made proving permissibility of such transactions.

Keywords: Issues - Jurisprudence - Discussion - Religion - Future Contracts.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن المسائل التي يثار فيها النقاش بين فينة وأخرى مسألة حكم: "ابتداء الدين بالدين"، ومن أشهر المسائل والتطبيقات التي تثار تلك المسألة على ضوئها: "العقود المستقبلية (Futures)"، ومن المعلوم لدى المتخصصين ما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بشأن تحريم العقود المستقبلية، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[١]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢]، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[٣]، وغيرها[٤]، واستكمالاً للجهود العلمية المباركة يأتي هذا البحث الذي يهدف لمناقشة حجج وإشكالات المجيزين لهذه العقود، وليس من غرضه استيفاء الكلام في المسألة؛ إذ إن ذلك يطول ويجر إلى شيء من التكرار[٥].

أهمية البحث:

تأتي أهمية البحث من تعلقه بمسألة مهمة ينبني على تحريرها الكلام في كثير من المعاملات المالية القديمة منها والنازلة.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٦٣).

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الأول للدورة السابعة، ص١٣١-١٣٦

(٣) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم ٢٠، البند ٢/١/٥.

(٤) ينظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، ط١، ١٤٣٠، ص ١٩٥-١٩٦.

(٥) سبق للعبد الفقير دراسة العقود المستقبلية وما يحتف بها في: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، ط١، ١٤٣٠، ص ١٦٥-٢٢٦.

إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

١-ما أنواع الاعتراضات على تحريم العقود المستقبلية؟

٢-ما الاعتراضات الواردة على تحريم (ابتداء الدين بالدين)، وبم تناقش؟

٣-ما الاعتراضات الواردة على إلحاق المستقبليات بمسألة (ابتداء الدين بالدين)، وبم تناقش؟

٤-بم تناقش استدلالات جواز ابتداء الدين بالدين والمستقبليات؟

أهداف البحث:

١-فرز الاعتراضات على تحريم العقود المستقبلية.

٢-جمع الاعتراضات الواردة على تحريم (ابتداء الدين بالدين)، ومناقشتها.

٣-جمع الاعتراضات الواردة على إلحاق المستقبليات بمسألة (ابتداء الدين بالدين)، ومناقشتها.

٤-مناقشة استدلالات جواز ابتداء الدين بالدين والمستقبليات؟

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت ابتداء الدين بالدين والمستقبليات:

١-عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً، د. سامي السويلم، مركز البحوث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية، ١٤٢٢.

٢-تطبيقات تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالسلع مع عناية خاصة بعقود المستقبليات، د. محمد بن علي القري، ورقة مقدمة إلى ندوة مستقبل العمل المصرفي الإسلامي التاسعة، البنك الأهلي التجاري.

٣-عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، د. طلال بن سليمان الدوسري، إصدارات المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣١.

ويعتني هذا البحث بشكل خاص بجمع الاعتراضات على تحريم العقود المستقبلية وفرزها ومناقشتها.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، والنقدي، وذلك باستقراء الاعتراضات على تحريم العقود المستقبلية وتحليلها، ونقدها.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة، كالآتي:

المقدمة، وفيها: مدخل للموضوع، وأهميته، ومشكلة البحث وأهدافه ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

التمهيد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف العقود المستقبلية.

المسألة الثانية: أنواع الاعتراضات على تحريم العقود المستقبلية.

المطلب الأول: مناقشة الاعتراضات الواردة على تحريم (ابتداء الدين بالدين).

المطلب الثاني: مناقشة الاعتراضات الواردة على إلحاق المستقبليات بمسألة (ابتداء الدين بالدين).

المطلب الثالث: مناقشة استدلالات الجواز.

الخاتمة.

وبعد: فالله المسؤول التوفيق للصواب والرشد في القصد والقول والعمل؛ ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ [الكهف: ١٠]، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد

يتناول هذا التمهيد مسألتين، هما:

المسألة الأولى: تعريف العقود المستقبلية.

المسألة الثانية: أنواع الاعتراضات على تحريم العقود المستقبلية.

المسألة الأولى: تعريف العقود المستقبلية.

العقود المستقبلية ترجمة للمصطلح الإنجليزي: (Futures Contracts[١])، وربما سميت بالمستقبليات، وتعتبر هذه العقود أحد أهم عقود المشتقات المالية[٢].

ويمكن تعريف العقود المستقبلية بأنها: عقود قياسية (نمطية)، تجرى في الأسواق المنظمة، بين طرفين أحدهما بائع، والآخر مشتري، يلتزم فيه البائع بتسليم المشتري محل التعاقد (سلعة، أو ورقة مالية، أو عملة) في تاريخ محدد، مقابل ثمن محدد يلتزم المشتري بتسليمه للبائع في نفس التاريخ، ويقوم كل من طرفي العقد بإيداع مبلغ نقدي، أو أوراقٍ مالية حكومية، لدى السمسار الذي يتعامل معه، يسمى الهامش المبدئي[٣].

ويكون تحقق الربح لكل من طرفي العقد كما يلي:

أ- الربح للمركز الطويل (المشتري) = السعر الحاضر وقت التسليم – سعر العقد المستقبلي.

ب- الربح للمركز القصير (البائع) = سعر العقد المستقبلي – السعر الحاضر وقت التسليم[٤].

---

(١) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ١٤٢، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص١٨٩.

(٢) المشتقات المالية ترجمة للمصطلح الإنجليزي (Financial Derivatives)، وقد عُرّفت بأنها: "أدوات مالية تتوقف قيمتها على قيمة أصل آخر، أو بعبارة أدق أدوات يتوقف العائد المتولد عنها على اتجاه سعر أصل آخر". ينظر: المورد القريب، د. روحي البعلبكي، ص٣٥٢، ٣٨٧. إدارة المخاطر باستخدام التوريق والمشتقات الجزء الأول التوريق ، د. منير إبراهيم هندي، ٢١.

(٣) ينظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، ص ١٦٥ وما بعدها.

(٤) انظر: الاستثمار في الأوراق المالية وإدارة المخاطر، أ.د محمد الحناوي وآخرون، ص٢٤٠.

وفي الأعم الغالب لا يكون غرض المتعاملين في العقود المستقبلية الحصول على الأصل محل التعاقد(١)، يقول أحد الباحثين: "من النادر أن يتم اللجوء إلى التسليم الفعلي لمحل التعاقد، إذ يكتفي الطرفان بالتسوية النقدية لمركز كل منهما في العقد CASH SETTLEMNT، ويحقق مشتري العقد المستقبلي أرباحه عندما يرتفع سعر محل التعاقد عن السعر المتفق عليه، وبالمقابل يحقق البائع أرباحه عند انخفاض سعر محل التعاقد.(٢) "، ويذكر بعض الباحثين أن نسبة التسوية عبر فروقات الأسعار تصل إلى ٩٩٪ من نسبة العقود المستقبلية(٣).

المسألة الثانية: أنواع الاعتراضات على تحريم العقود المستقبلية.

عامة ما يذكره المجيزون للعقود المستقبلية يكاد يكون من باب المناقشة لأدلة التحريم بناءً على أن الأصل في المعاملات الحل، فإذا لم تسلم أدلة التحريم من المناقشة فإن ذلك كاف للحكم بحل المعاملة.

وعند النظر في الاعتراضات على تحريم العقود المستقبلية يمكن فرزها في مجموعتين رئيسيتين، هما:

١-الاعتراضات الواردة على تحريم (ابتداء الدين بالدين).

٢-الاعتراضات الواردة على إلحاق المستقبليات بمسألة (ابتداء الدين بالدين).

وفيما يأتي مناقشة تلك الاعتراضات إضافة إلى أدلة الجواز وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: مناقشة الاعتراضات الواردة على تحريم (ابتداء الدين بالدين).

المطلب الثاني: مناقشة الاعتراضات الواردة على إلحاق المستقبليات بمسألة (ابتداء الدين بالدين).

المطلب الثالث: مناقشة استدلالات الجواز.

---

(١) انظر: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص٢١٧، الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ١٨٩.

(٢) الأسواق المالية، د. نضال الشعار، ص ١٨٩-١٩٠.

(٣) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص٩٤، وانظر ص٣٠. وينظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، ص ١٦٥ وما بعدها.

المطلب الأول: مناقشة الاعتراضات الواردة على تحريم (ابتداء الدين بالدين).

ثمة جملة الاعتراضات الواردة على تحريم (ابتداء الدين بالدين)، ومنها ما يسلم به كالاعتراض على الاحتجاج بحديث ابن عمر –رضي الله عنهما– أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ[1])، وهو اعتراض مسلّم به؛ لضعف الحديث عند عامة أهل العلم كما هو مبيّن في تخريجه، غير أنه ليس العمدة في المنع عند أهل العلم وإن ذكروه في أدلتهم.

ومن الاعتراضات المناقشة التي لا يسلم بها ما يلي:

(١) الاعتراض على الإجماع المحكي في المسألة.

حكى جماعة من أهل العلم الإجماع على تحريم الدين بالدين، وقد عد فضيلة الدكتور سامي السويلم في بحثه الماتع "عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً"، ثلاثة عشر عالماً ممن نقلوا الإجماع في هذه المسألة وأورد

(١) رواه عبد الرزاق، في المصنف، كتاب البيوع، باب أجل بأجل، ٩٠/٨، ح(١٤٤٤٠)، وأبو بكر ابن أبي شيبة، في المصنف: كتاب البيوع، باب من كره آجلاً بآجل، ٥٤٤/٧، ح(٢٢٤٤٢)، والحاكم في المستدرك: كتاب البيوع، ٦٥/٢، ح (٢٣٤٢)، والدارقطني، في سننه: كتاب البيوع، ٤٠/٤، ح(٣٠٦٠، ٣٠٦١)، والبيهقي في الكبرى: كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع الدين بالدين، ٢٩٠/٥، ح(١٠٨٤٢-١٠٨٤٦).

والحديث لا يصح. ضعفه الإمام أحمد، وقال "ليس في هذا حديث يصح"، وقال الشافعي: " أهل الحديث يوهنون هذا الحديث". انظر: الأم، للشافعي، ٩/٣، التلخيص الحبير، لابن حجر، ٢٦/٣، وضعف إسناده الحافظ في البلوغ، ص٢٧٦.

وعلة ضعف الحديث هي: أنه تفرد به موسى بن عبيدة –كما أشار إلى ذلك الدارقطني في العلل، ١٩٣/١٤-١٩٤. وقد ضعفه الأئمة، وساق ابن عدي في الكامل جملة من مروياته منها هذا الحديث، ثم قال: " والضعف على رواياته بين ": الكامل، ٣٣٦/٦. وانظر: الضعفاء للعقيلي، ١٦١/٤.

مسألة: تعجب البيهقي من كون الحاكم والدارقطني في روايتهما للحديث " موسى بن عقبة" مكان " موسى بن عبيدة"، وقال : " وشيخنا أبو عبد الله –يعني الحاكم– قال في روايته عن موسى بن عقبة، وهو خطأ، والعجيب من أبى الحسن الدارقطنى شيخ عصره، روى هذا الحديث في كتاب السنن، فقال عن موسى بن عقبة": السنن الكبرى،٢٩٠/٥. والذي يظهر أن الوهم ليس منهما بل ممن فوقهما، بدليل أن الدارقطني في العلل أبان عن الاختلاف في رواية الحديث، ثم صحح أنه موسى بن عبيدة. العلل، ١٩٣/١٤-١٩٤.

نصوصهم[١]، ومنهم: الأئمة أحمد[٢]، وابن المنذر[٣]، وابن جرير الطبري[٤] رحمهم الله وغيرهم.

وقد أُعتراض على هذا الإجماع المحكي في المسألة بجملة من الاعتراضات، وذلك كما يلي:

أ-الاعتراض على صحته.

وللاعتراض على صحة الإجماع من أصله صور:

١-فأولئك المعترضون على الصحة ربما اعترضوا بكلام عام من نحو كلام الإمام أحمد: "من ادعى الإجماع فقد كذب"، وهذه العبارة لها توجيهها الذي يدل عليه سياق كلام الإمام وصنيعه، فقد حكى هو الإجماع في كثير من المسائل، ومنها هذه المسألة فإنه قال فيها: "ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين [٥]".

٢-وربما اعترضوا بصور من بيع الدين ثبت فيها الخلاف، والبحث إنما هو في ابتداء الدين بالدين، فالاعتراض بصور أخرى من بيع الدين ثبت فيها الخلاف: لا يفيد؛ لأن ثبوت الخلاف في مسائل لا يعني انجراراه إلى غيرها مما لم يثبت فيه الخلاف.

٣-وربما اعترضوا بأن سعيد بن المسيب أجاز تأخير قبض رأس مال السلم كما نقله ابن يونس الصقلي[٦] في الجامع لمسائل المدونة، وبعد البحث الطويل لم أجد هذا في غير الجامع لمسائل المدونة[٧]، لا في كتب الآثار

(١) انظر: عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً، د. سامي السويلم، ص١٢-١٣.

(٢) التلخيص الحبير، لابن حجر،٣/٢٦. وانظر: المغني، لابن قدامة، ٦/١٠٦.

(٣) الإجماع، لابن المنذر،ص١٣٢. وانظر: المغني، لابن قدامة، ٦/١٠٦.

(٤) اختلاف الفقهاء، ص٩٩.

(٥) التلخيص الحبير، لابن حجر،٣/٢٦. وانظر: المغني، لابن قدامة، ٦/١٠٦.

(٦) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار الفقيه الفرضي، ألّف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، توفي في ربيع الأول سنة ٤٥١. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١٦٥).

(٧) الجامع لمسائل المدونة (١١/ ٢١٦)، وفيه: "ألا ترى أنه أجاز [يعني الإمام مالك] في أحد قوليه تأخير رأس المال اليوم واليومين والثلاثة بشرط، وأجازه ابن المسيب إلى أمد الأجل".

ولا في كتب فقه المالكية وغيرهم، وأظنه –والله أعلم– وهم، بل قد نسب إلى سعيد بن المسيب منع السلم من أصله[١]، وروى هذا ابن جرير بسنده إلى يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: "كان الناس يخالفون سعيد بن المسيب في عشر خصال، قد عرفوه كان يقول لا يسلف في شيء من الأشياء ثم ذكر الخصال[٢]".

ولا شك أن هذا يخالف الثابت المشهور عنه[٣].

٤–وربما اعترضوا على الإجماع بأن المالكية أجازوا تأخير رأس مال السلم، والحق أن المالكية أجازوا تأخير رأس مال السلم في بعض الصور لا على سبيل الإطلاق، ولذا قد يقع الخلل في تحرير مذهبهم لدى جملة من المعاصرين.

وحاصل كلام المالكية في هذه المسألة ما يلي:

١) يجوز تأخيره إلى ثلاثة أيام دون شرط، عند عامتهم[٤]، واختار ابن عبد البر المنع مطلقاً[٥].

٢) اختلفوا في تأخيره ثلاثة أيام بشرط: فمنعه سحنون، وغيره من البغداديين، وعلة التفريق عندهم: أنه يظهر مع الشرط قصد الدين بالدين، وهو لا يجوز، وممن نص على الجواز: خليل في مختصره، وتبعه كثير من شراحه.

٣) إذا زاد التأخير عن ثلاث: فسد اتفاقاً إذا كان عن شرط، أما إذا كان عن غير شرط: فثمة قولان للإمام مالك.

٤) إذا كان التأخير إلى أن يحل أجل السلم دون شرط: ذكر الدردير أنه يفسد

(١) ينظر: الحاوي الكبير، ٥/٣٩٠، فتح الباري،٤/٤٢٨.

(٢) اختلاف الفقهاء، لابن جرير، ص: ٩٣.

(٣) ينظر: مصنف عبد الرزاق (٨/ ٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٩٣)، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/ ١١٠).

(٤) استثنى الخرشي٥ /٢٠٢: إذا كان أجل السلم أقل من ثلاثة أيام. وانظر: المنتقى، للباجي،٤/٣٠٠. للباجي،٤/٣٠٠.

(٥) فوافق الجمهور. انظر: الكافي، ص٣٣٧، ٣٦٤.

اتفاقاً، وكذلك الخرشي، وخالفهما الدسوقي، فحكى الخلاف فيها أيضاً[١].

وبما سبق يتبين: أنه كما لا يصح إطلاق القول بإجازة المالكية لتأخير رأس مال السلم دون تفصيل، فكذلك لا يصح ما نسبه بعض الباحثين: إلى المالكية من عدم جواز التأخير إذا كان بشرط مطلقاً، اعتماداً على نسبه الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغني ذلك إلى الإمام مالك[٢].

ب-الاعتراض على شمول الإجماع لتحريم ابتداء الدين بالدين.

من الاعتراضات الواردة: الاعتراض على أن الإجماع متناول لصورة ابتداء الدين بالدين، ومن الاعتراضات التي جاء على هذا النحو:

١- حمل الإجماع على ابتداء الدين بالدين على صورة السلم دون ما كان بلفظ البيع، وهذا مناقش من وجهين:

١) أن كثيراً من النصوص الحاكية للإجماع أطلقت القول في المنع دون ذكر للسلم.

ومن تلك النصوص على سبيل المثال لا الحصر:

أ- قول الإمام أحمد-رحمه الله-: "ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين [٣]".

ب- قول ابن المنذر-رحمه الله-: " وأجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز [٤]".

---

(١) انظر: المدونة،٩ /٧، ٣١، ٣٢، ٣٩. المنتقى، للباجي،٣٠٠/٤، شرح الخرشي على مختصر خليل، ٢٠٢/٥، مواهب الجليل، للحطاب، ٥١٥/٤، منح الجليل، لعليش، ٣٣٣/٥، التاج والإكليل، للمواق، ٤٧٨/٦، الشرح الكبير، للدردير، ١٩٥/٣-١٩٦، حاشية الدسوقي، ١٩٦/٣.
وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي موافقاً للمشهور من مذهب المالكية؛ إذ جاء في القرار رقم (٨٥) " الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية، أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم" قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ص١٩٣-١٩٤.

(٢) المغني لابن قدامة ت التركي (٦/ ٤٠٩).

(٣) التلخيص الحبير، لابن حجر،٢٦/٣. وانظر: المغني، لابن قدامة، ١٠٦/٦.

(٤) الإجماع، لابن المنذر،ص١٣٢. وانظر: المغني، لابن قدامة، ١٠٦/٦.

وعليه: فالسلم حين يذكر: يذكر على صورة المثال لا التقييد.

٢) أن المنع في غير صورة السلم أولى منه في صورة السلم.

وذلك لأن السلم رُخِّص فيه ما لم يرخص في غيره، ولهذا يرى كثير من الفقهاء أنه على خلاف القياس، بل منع بعضهم من تأخير المثمن في البيع إذا كان بغير لفظ السلم من جهة أن الأصل منع بيع الإنسان ما ليس عنده إلا ما استثني من السلم.

قال في بدائع الصنائع: "وقال زفر: لا ينعقد إلا بلفظ السلم، لأن القياس أن لا ينعقد أصلاً؛ لأنه بيع ما ليس عند الإنسان وأنه منهي عنه إلا أن الشرع ورد بجوازه بلفظ السلم[١]".

وفي سياق تجويز عدد من المعاصرين[٢] لبيع الدين بالدين واختلافه عن تأخير رأس مال السلم: يوردون كلام الشافعية في بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة دون اشتراط لتسليم الثمن، ومن ذلك ما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "وفرق الشافعية في بيع العين الغائبة الموصوفة في الذمة بين أن يكون التعاقد بلفظ السلم، أو بلفظ البيع، فإن كان بلفظ (السلم) اشترط تسليم الثمن قبل التفرق...[٣]"

ويستشهدون بهذا الكلام على أن المنع من تأجيل البدلين إنما هو إذا وقع بلفظ السلم فحسب.

وهذا لا يصح؛ وذلك لأن بيع (العين الغائبة الموصوفة) الذي أجازه فيه الشافعية دون اشتراط لتسليم الثمن يختلف عن بيع الموصوف في الذمة؛ إذ إن البيع وقع في المسألة الأولى على معين تحقق العلم به بالوصف لا بالرؤية، فبيعه بدين لا يكون بيع دين بدين بخلاف بيع الموصوف غير المعين بدين

(١) بدائع الصنائع، ٢٠١/٥.

(٢) ينظر: أحكام السوق المالية، د. محمد عبدالغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع٦/ج ٢/ص١٣٠٧-١٣٠٨.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٢/٢٥.

فهو بيع دين بدين.

فإن قيل: لماذا اشترط الشافعية تسليم رأس المال إذا كان بلفظ السلم دون الاكتفاء بتعيين أحد البدلين الذي يكتفى به إذا كان بيعاً في غير الربويات؟

فالجواب: أن هذا راجع إلى أن من مقتضى السلم تسليم رأس المال في المجلس عندهم، وهذا ذكره الإمام الشافعي نفسه، فإنه قال: "لا يجوز جماع السلف حتى يجمع خصالاً، أن يدفع المسلف ثمن ما سلف لأن في قول النبي ﷺ (من سلف فليسلف) إنما قال: فليعط ولم يقل ليبايع، ولا يعطي ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلّفه قبل أن يفارق من سلّفه[1]".

والتفريق في بيع الموصوف إذا وقع بلفظ السلم وإذا وقع بلفظ البيع جار على سنن الفقهاء في الجملة في عدد من المسائل.

٢- حمل الإجماع على غير صورة ابتداء الدين بالدين أصلاً.

ومما يستشهد به على ذلك كلام السبكي في تفسير بيع الدين بالدين المجمع على منعه: "أن يكون للرجل على الرجل دين فيجعله عليه في دين آخر مخالف له في الصفة أو في القدر فهذا هو الذي وقع الإجماع على امتناعه وهو في الحقيقة بيع دين بما يصير ديناً[2]".

وربما قُدّم لكلام السبكي بأن الإجماع على تحريم بيع الدين بالدين إنما هو في صورة واحدة فقط، وبناء عليه فالصورة المجمع عليها هي كذا، كالصورة التي ذكرها السبكي.

والحقيقة: أن هذه المقدمة لا تصح؛ إذ لا مستند لها، وإنما المنهج في تحديد ما هو داخل في الإجماع من عدمه: النظر وفق مرحلتين، هما:

أ- النظر فيما ينطبق عليه حقيقة بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ).

ب- إخراج ما ثبت فيه الخلاف كصورة تطارح الدينين (الساقط بالساقط).

---

(١) الأم، ٩٥/٣.

(٢) تكملة المجموع للسبكي، ١٠٨/١٠.

وعليه: فالأصل أن كل صورة تنطبق عليها حقيقة بيع الدين بالدين داخلة في الإجماع ما لم يثبت العكس.

وهذا هو المنهج الذي سلكه السبكي، فإنه لما تكلم عن مسألة تطارح الدينين وما فيها من الخلاف، قال: "ومنشأ الخلاف في ذلك: أن هذا هل يدخل في بيع الدين بالدين أو لا؟ وقد أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز، نقل ذلك ابن المنذر وقال قال أحمد إجماع الأئمة أن لا يباع دين بدين، قلت: وناهيك بنقل أحمد الإجماع فإنه معلوم سنده فيه مع الحديث الذي روي أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الكالئ بالكالئ) وإن كان ابن المنذر قال إن إسناده لا يثبت والحديث مشهور عن موسى بن عبيد وهو ضعيف ونقل عن أحمد أنه سئل أيصح في هذا حديث قال لا فلو ثبت الحديث أمكن التمسك به فإن الكالئ بالكالئ هو الدين بالدين كذلك فسره نافع راوي الحديث والدين بالدين حقيقة فيما نحن فيه (أما) إذا لم يثبت: فالإجماع لا يمكن التمسك به مع جود الخلاف في هذه الصورة الخاصة[1]"، فترى أن السبكي إنما نفى التمسك بالإجماع في هذه المسألة لمّا ثبت فيها الخلاف فحسب.

وبناء على ما تقدم: فكلام السبكي المستشهد به على أن بيع الدين بالدين المجمع على تحريمه هو في صورة غير صورة ابتداء الدين بالدين: لا يفيد ذلك لأن الكلام بنفسه لا يقتضي الحصر، وليست الصورة المجمع عليها واحدة –كما سبق– حتى إذا عين صورة انحصر الإجماع فيها.

وهو –أعني السبكي– ذكر كلامه في سياق عدم تناول الإجماع لمسألة تطارح الدينين؛ لثبوت الخلاف فيها؛ فلم يحتج على مخالفي الشافعية به. كما أنه في عدد من المواضع يفسر الكالئ بالكالئ بصورة ابتداء الدين بالدين[2]، وإذا كان غاية كلام السبكي أن يفهم منه عدم دخول المسألة في الإجماع: فكيف يترك لأجله النصوص الصريحة الحاكية للإجماع في عين مسألة ابتداء

(١) تكملة المجموع للسبكي، ١٠/١٠٧–١٠٨.

(٢) ينظر: تكملة المجموع للسبكي، ١٠/٦٩، ٧٠، ٧٢، ١٠٢.

الدين بالدين، ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- قول ابن جرير الطبري -رحمه الله-: "وأجمعوا جميعاً: أنه لا يجوز السلم حتى يستوفي المسلم إليه ثمن المسلم فيه، في مجلسهما الذي تبايعا فيه[1]".

ب- قول شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: " إنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض، وهذا كما لو أسلم شيئا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر. فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ[2]".

ج- قول ابن ابن القيم-رحمه الله-: "ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ[3]".

ومما يستشهد به على نقض الإجماع أو حمله على غير صورة ابتداء الدين بالدين: الشراء من دائم العمل (بيعة أهل المدينة)؛ من جهة كونه يتسامح فيه في تأخير البدلين؛ فدل على أن تأخير البدلين بحد ذاته ليس علة للمنع.

وهذا لا يصح؛ وذلك لأن المالكية المجيزين له: لم يجيزوه بإطلاق، وإنما أجازوه بشرطين، أحدهما: أن يشرع في أخذ ما سلم فيه، والثاني: أن يكون أصل ذلك عند المسلم إليه، وإذا كان شرع في أخذ ما سلم فيه لم يكن ديناً بدين، هذا على أن لهم قولاً آخر في النظر للمعاملة، وهو أنه إنما يكون العقد الواجب إذا أخذ، وما قبله مساومة لأنه لم يحدد فيها العوض.

قال ابن رشد: "فهذا أجازه مالك وأصحابه اتباعاً لما جرى عليه العمل بالمدينة بشرطين، أحدهما: أن يشرع في أخذ ما سلم فيه. والثاني: أن يكون

(١) اختلاف الفقهاء، ص٩٩.

(٢) مجموع الفتاوى، ٢٠،٥١٢. وانظر: تفسير آيات أشكلت، ٦٦٥/٢.

(٣) إعلام الموقعين، ٣٨٨/٢.

أصل ذلك عند المسلم إليه على ما قال غير ابن القاسم ههنا، فليس ذلك بسلم محض؛ ولذلك جاز تأخير رأس المال فيه، ووجب فسخه إن مرض أو مات أو فلس، ولا يشترى شيء بعينه حقيقة، ولذلك جاز أن يتأخر قبض جميعه إذا شرع في قبض أوله؛ وقد روي عن مالك أنه لم يجز ذلك، ورآه دينا بدين؛ قال وتأويل حديث ابن المجبر[١] أن يجب عليه ثمن ما يأخذ كل يوم إلى العطاء، وإجازة ذلك على الشرطين المذكورين، هو المشهور في المذهب[٢]".

والحاصل: أن بين المسألتين فرقاً؛ ولو كان تأجيل البدلين جائز على وجه الإطلاق لما منعه المالكية الذي أجازوا هذه المسألة.

(٢) الاعتراض على تحقق الغرر في ابتداء الدين بالدين.

لا يكاد يخلو عقد من نوع غرر، غير أنه ليس كل غرر مؤثرا بإجماع أهل العلم، وبناء عليه لا يصح الانطلاق من هذه المقدمة لمنع الغرر المؤثر في ابتداء الدين بالدين.

ومن أوجه الغرر المؤثر: غرر عدم التسليم.

فإن قيل: السلم فيه غرر عدم التسليم كذلك فابتداء الدين بالدين من جنسه، **فالجواب:** أن الغرر في ابتداء الدين بالدين مضاعف لأنه وارد على كلا العوضين، والحاجة تندفع بالسلم.

قال الماوردي: في تعليل منع تأجيل رأس مال السلم (صورة ابتداء الدين بالدين)، قال: "ولأن في السلم غرراً فلو جاز فيه تأخير الثمن لازداد فيه الغرر وزيادة الغرر في العقد تبطله[٣]".

ومن أوجه الغرر المؤثر: أن الحامل على الدخول فيه المخاطرة على

(١) هو عبد الرحمن بن المجبر، والمراد ما رواه عن سالم بن عبد الله، أنه قال: "كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلا بدينار، نأخذ كل يوم كذا وكذا رطلا والثمن إلى العطاء".

(٢) البيان والتحصيل،٢٠٨/٧. وينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، ٢١٦/٣، مواهب الجليل، ٥٣٨/٤.

(٣) الحاوي الكبير، ٤٠٧/٥. وينظر: إعلام الموقعين، ٣٠٢/١. وينظر: عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً، للدكتور سامي السويلم.

فروقات الأسعار الحقيقية والمتوقعة في المستقبل، فكأن العقد وقع عليها، وهذا المعنى قد أشار له الفقهاء المتقدمون، جاء في المدونة: "قلت[١]: أرأيت إن أقرضت رجلاً ثوباً فسطاطياً، أو اشتريته من رجل إلى أجل، فبعته من رجل قبل حلول أجله بثوب مثله إلى أجل من الآجال، أيجوز هذا أم لا؟

قال[٢]: لا يجوز هذا، لأن هذا دين بدين وخطر في رأيي. قلت: **وأي شيء معنى قولك وخطر، وأين الخطر ههنا؟**

قال: **ألا ترى أنهما تخاطرا في اختلاف الأسواق، لأنهما لا يدريان إلى ما تصير الأسواق إلى ذينك الأجلين**[٣]".

وإذا كان الغرر يرد حتى لو انتهى العقد بالاستلام والتسليم الفعليين: فإنه أظهر حين ينتهي العقد بالتسوية على فروقات الأسعار، فيصبح العقد مراهنة حقيقة، وقد عرّفت هيئة الخدمات المالية في بريطانيا المشتقات بأنها: "عقود على الفروقات[٤]"، ويقول رئيس لجنة المصارف في الكونغرس هنري جونزالز في ١٩٩٣م وهو يصف التعامل بالمشتقات بقوله: " يمكن أن تطلق عليه ما شئت، ولكنه في كتابي يسمى قماراً[٥]". بل إن هذه العقود كانت في وقت سابق ممنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ لأنها نوع من القمار[٦].

(١) القائل سحنون.

(٢) القائل ابن القاسم.

(٣) المدونة، ٣٨٦/٤.

(٤) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص٣٠.

(٥) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص٣٧. وانظر مقولات أخرى في: المشتقات المالية، د. سمير رضوان، ص ٣٣٥-٣٣٦.

(٦) انظر: التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي السويلم، ص٣٥.

المطلب الثاني: مناقشة الاعتراضات الواردة على إلحاق المستقبليات بمسألة (ابتداء الدين بالدين).

ثمة جملة من الاعتراضات على إلحاق المستقبليات بمسألة (ابتداء الدين بالدين)، فهي لا تناقش حرمة (ابتداء الدين بالدين) من حيث الأصل، بل تنطلق من كون المستقبليات تختلف عن ابتداء الدين بالدين المحرم، ومن ثَمّ لا تأخذ حكمها(١).

ومن أبرز تلك الاعتراضات ما يلي:

١-أن المستقبليات وعود لا عقود، وبناء عليه فلا يصح تنزيل كلام الفقهاء في ابتداء الدين بالدين عليها.

وهذا مناقش من وجهين:

(١)عدم التسليم بأن المستقبليات وعود، بل هي عقود في حقيقة الأمر تأخذ جميع خصائص العقود، ولذا لا يوجد الإيجاب والقبول عند موعد التسليم(٢)، وليس ثَمّ أثر مؤثر في التسمية، والعبرة بالحقيقة أيّاً كانت التسمية.

يقول الشيخ عبد الله بن بيه: "يجب أن ننتهي من مسألة الوعد الملزم، هذه المسألة لا أصل لها، وفي المذهب الذي أرادوا الاعتماد عليه في الوعد الملزم في المعاوضات: لا يوحد فيه وعد ملزم في المعاوضات أصلاً، إذا كان ملزماً فإنه عقد، العقد هو الملزم في المعاوضات وليس الوعد. يجب أن ينتهي المجلس من هذه القضية التي نشأت بسبب جهلهم في الحقيقة، وبسبب عدم فهمهم للمذهب المالكي في هذه المسألة. الوعد الملزم في المذهب المالكي يتعلق بالتبرعات، ولا يتعلق بالمعاوضات، إذن إذا كان ملزمًا فلا داعي

(١) وهذه الاعتراضات يمكن أن تورد أيضا على التطبيقات المعاصرة الممنوعة لابتداء الدين بالدين سوى المستقبليات.

(٢) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مستندات المعيار ٢١ ص ٥٥٩.

لتسميته وعدًا فهو عقد ملزم، وإذا لم يكن ملزما فإنه ليس ملزما ولا داعي أيضًا لذكر وعد[١]".

ويشهد لهذا أن العقد ربط بين وعدين بصفة مخصوصة، قال ابن عقيل الحنبلي: في تعريف العقد: "هو في أصل اللغة عبارة عن: ارتباط طرفين أحدهما بالآخر، ومنه عقد ما بين طرفي الحبل، أو عقد ما بين حبلين.

وهو في الفقه: عبارة عن ارتباط عهدين وعدتين[٢] فيما وقع العهد به بين متعاهدين أومتعاقدين –وهما المتلافظان– بما قصداه من صلةٍ ما بين شخصين بنكاح، أو بيع، أو شركة، أو إجارة.

فالإيجاب: قول الباذل، والقبول: قول القابل، والقول عنوان الرضا، واللزوم حكم ما تأكد منها، والجواز حكم ما ترك منها[٣]".

ولا يصح الاستئناس من قبل بعض المعاصرين على أن الوعد الملزم ليس بيعاً بقول ابن حزم–رحمه الله– " التواعد ليس بيعاً[٤]"، وذلك أن الوعد الذي يعنيه ابن حزم هو الوعد غير الملزم؛ إذ إنه يرى عدم الإلزام بالوعد[٥].

والمواعدة تكون عقداً: حينما لا يُجري طرفاها بعدها عقداً، وإنما ينفذ الوعد تلقائياً حينما يحصل ما علق عليه من زمن أو نحوه.

ولهذا قال الإمام الشافعي في مسألة (المرابحة للآمر بالشراء) : "وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشتراها الرجل فالشراء جائز، والذي قال أربحك فيها بالخيار إن شاء أحدث فيها بيعا، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال اشتر لي متاعا ووصفه له أو متاعا أي متاع شئت

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مناقشة موضوع عقد الاستصناع، ع٧/ج٢/ص٧٦٧. وفي الكلام ما يقتضيه شأن الارتجال.

(٢) كذا في طبعة مؤسسة الرسالة، ١٣٦/١، وفي طبعة جورج المقدسي، ٧٣/١. وقد جاءت في "نظرية الوعد الملزم" مكان الواو: "أو". ص٦٢.

(٣) الواضح في أصول الفقه، ١٣٦/١.

(٤) المحلى، ٤٦٥/٧.

(٥) انظر: المحلى، لابن حزم، ٢٧٨/٦.

وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء يجوز البيع الأول ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار... **ويكونان بالخيار في البيع الآخر، فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول** فهو مفسوخ من قبل شيئين: **أحدهما: أنه تبايعاه قبل أن يملكه البائع**، والثاني: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا[١]".

وقال في منح الجليل: "ولو حصل التأخير (بمواعدة) منهما بالصرف، أي جعلها عقداً لا يأتنفان غيره: كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك، فإن كانت جيادا أخذتها منك كل عشرة بدينار: فتحرم[٢]".

(٢)لو سُلم بأن المستقبليات وعود، فهي لا تجوز أيضاً؛ لاشتمالها على جملة من المحاذير أيضاً، وذلك **لأن الضابط فيما يظهر –والله أعلم– في حكم المواعدة والوعد الملزم من حيث الجواز من عدمه: ينبني على حكم العقد من عدمه:** وذلك من جهة حكمه في الأصل، ومن جهة حكمه في الحال، ويبدو أن جهة حكمه في الأصل متفق عليها؛ لأنه لا يمكن فيها إيقاع العقد مستقبلاً[٣]، فيبقى النظر في جهة حكمه في الحال، فإن صح إيقاع العقد حينئذ: صحت المواعدة والوعد الملزم وإلا فلا.

وقد جاء هذا المعنى عند المالكية، ففي قواعد الونشريسي: "قاعدة: **الأصل منع المواعدة فيما لا يصح وقوعه في الحال حماية**" ثم قال تحتها: "ومن ثَم منع مالك المواعدة في العدة، وعلى بيع الطعام قبل قبضه ووقت نداء الجمعة، وعلى ما ليس عندك، وفي الصرف: مشهورها المنع وثالثها الكراهة، وشهرت أيضاً؛ لجوازه في الحال وشبهت بعقد فيه تأخير وفسرت به المدونة.

تنبيه: قال اللخمي: المواعدة في بيع الطعام قبل قبضه كالصرف، وقد اختلف فيها وفيه.

---

(١) الأم، ٣/٣٩.

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤/٤٩٦. وانظر: نظرية الوعد الملزم، ص٦٦.

(٣) فمثلاً لا يصح الوعد بالقمار لأنه في الأصل محرم.

ابن رشد: وتكون فيها ثلاثة أقوال، وليس كما قال.

والفرق: أنها في الصرف: إنما يتخيل[١] فيها وقوع عقد فيه تأخير، وهي في الطعام قبل قبضه كالمواعدة على النكاح في العدة، وإنما منعت فيهما لأن إبرام العقد محرم فيهما فجعلت المواعدة حريماً له، وليس إبرام العقد في الصرف بمحرم فتجعل المواعدة حريماً له[٢]".

وبناءً على هذا:

فإذا قيل بأن المستقبليات وعود: فإنها لا تجوز أيضاً؛ لأن العقد ببيع الدين بالدين لا يجوز: فلا تجوز المواعدة عليه.

وفي الجملة: فلو جازت المواعدة الملزمة التي تحقق مقصود العقد ببيع الدين بالدين، أو بالصرف في المستقبل، أو نحوهما فأي معنى للمنع العقد فيهما؟

والقول بأن ما يجري في المستقبليات وعود: ليس جديداً بل كان حاضراً لدى مناقشة المجامع والهيئات الشرعية، بل إن مستند المعيار الشرعي كان صادراً من هذا الاتجاه[٣].

٢-ومن الاعتراضات الواردة على إلحاق المستقبليات بمسألة (ابتداء الدين بالدين): أن بيع الدين بالدين الذي تكلم فيه الفقهاء لا يشتمل صراحة على صورة المستقبليات كما تكون في الأسواق المالية.

وهذا الاعتراض لولا إيراده من قبل بعض الباحثين لما ذكرته هاهنا؛ لكونه ظاهر الضعف.

وفي الجملة: فالقول بأن ما ذكره الفقهاء لا يشمل صراحة صورة البيع في العقود المستقبلية: **إن أريد به** أنهم لم ينصوا عليها بمسماها عند

(١) وإذا كان في المستقبل: كان التأخير متحققاً.

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، للونشريسي، ص١١٤-١١٥. وانظر: الذخيرة للقرافي، ١٣٨/٥.

(٣) ينظر: المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مستندات المعيار ٢١ ص ٥٥٩.

المعاصرين فصحيح؛ لأنها بهذا المسمى لم تكن معروفة عندهم، والأحكام الشرعية ليست مناطة أبداً بالمسميات، بل بالحقائق والمقاصد، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولا يجوز لأحد أن يظن أن الأحكام اختلفت بمجرد اختلاف ألفاظٍ لم تختلف معانيها ومقاصدها[١]"، ولو ابتغى الباحث النصَ الشرعي في كل مسألة من مسائل النوازل، الذي يدل عليها بمسماها، لأعياه ذلك، ولاستلزمَ ذلك أن تكون الشريعة غير محيطة بنوازل الناس، وحاش وكلا.

أما إن أريد بذلك أن صورة العقود المستقبلية لا تدخل في صورة ابتداء الدين بالدين التي –أجمع على تحريمها الفقهاء كما تقدم– فهذا لا يُسلم به؛ لما هو ظاهر من واقع المعاملة الدال على دخولها في صورة بيع الدين بالدين ابتداءً الممنوعة، بل فيها محاذير إضافية أيضاً[٢].

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل، ص٩٥.

(٢) ينظر: عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، ط١، ١٤٣٠، ص ١٦٥-٢٢٦.

المطلب الثالث: مناقشة استدلالات الجواز.

الأصل في المعاملات الحل، وعليه فمتى ما خلت المعاملة من محذور شرعي: فهي جائزة وإن لم يأت بشأن إباحتها دليل، وبناء عليه فعامة ما ذكره المجيزون للعقود المستقبلية يكاد يكون من باب المناقشة لأدلة المنع؛ للبقاء على الأصل، وربما ذكر بعضهم ما يراه دليلاً على الجواز.

وقد استدل بعض المعاصرين لجواز العقود المستقبلية وابتداء الدين بالدين بما ذهب إليه المالكية والحنابلة من جواز اشتراط تأجيل تسليم العين مدة يحددها المتعاقدان، لحديث جابر ﷺ (أنه كان يسير على جمل قد أعيا، فضربه النبي ﷺ فسار سيرًا لم يسر مثله، فقال: بعنيه، فبعته، واستثنيت حملانه إلى أهلي[1])، وذكر أن الدين لا خلاف في جواز تأجيله.

وهذا الاستدلال لا يصح، بل هو مناقش بما يلي:

١- يلاحظ أن حديث جابر ﷺ، وكلام الحنابلة والمالكية حوله: إنما هو في تأجيل تسليم العين، وهذا واضح، وقد ذكره المستدل، ومن ثَم لا مجال للاستدلال بحديث جابر ﷺ في مسألة تأجيل البدلين؛ لاختلاف مورده.

٢- أما ما ذكره من أن الدين لا خلاف في جواز تأجيله: فالذي لا خلاف في تأجيله في الجملة هو بيع المؤجل الذي يسلم فيه أحد البدلين.

(١) الحديث بنحوه مخرج عند الشيخين، البخاري، في كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، ١٨٩/٣، ح(٢٧١٨). ومسلم في صحيحه، ٥١/٥.

الخاتمة.

في خاتمة هذا البحث أوجز بعد –حمد الله سبحانه والثناء عليه– أبرز نتائجه، كما يلي:

١–يمكن تعريف العقود المستقبلية بأنها: عقود قياسية (نمطية)، تجرى في الأسواق المنظمة، بين طرفين أحدهما بائع، والآخر مشتري، يلتزم فيه البائع بتسليم المشتري محل التعاقد (سلعة، أو ورقة مالية، أو عملة) في تاريخ محدد، مقابل ثمن محدد يلتزم المشتري بتسليمه للبائع في نفس التاريخ، ويقوم كل من طرفي العقد بإيداع مبلغ نقدي، أو أوراقٍ مالية حكومية، لدى السمسار الذي يتعامل معه، يسمى الهامش المبدئي.

٢–عند النظر في الاعتراضات على تحريم العقود المستقبلية يمكن فرزها في مجموعتين رئيسيتين، هما:

أ–الاعتراضات الواردة على تحريم (ابتداء الدين بالدين).

ب–الاعتراضات الواردة على إلحاق المستقبليات بمسألة (ابتداء الدين بالدين).

٣–ناقش البحث الاعتراضات الواردة على تحريم (ابتداء الدين بالدين)، بعد فرزها كالآتي:

أ–الاعتراض على الإجماع المحكي في المسألة، وله أربعة أوجه كالآتي:

١)الاعتراض على صحته، وقد أورد البحث أربعة أوجه لذلك الاعتراض على صحته وناقشها.

٢)الاعتراض على شمول الإجماع لتحريم ابتداء الدين بالدين.

٣)حمل الإجماع على ابتداء الدين بالدين على صورة السلم دون ما كان بلفظ البيع.

٤)حمل الإجماع على غير صورة ابتداء الدين بالدين أصلاً.

ب–الاعتراض على تحقق الغرر في ابتداء الدين بالدين.

٤–ناقش البحث الاعتراضات الواردة على إلحاق المستقبليات بمسألة (ابتداء الدين بالدين)، ومن أبرز تلك الاعتراضات ما يلي:

أ-أن المستقبليات وعود لا عقود، وبناء عليه فلا يصح تنزيل كلام الفقهاء في ابتداء الدين بالدين عليها.

ب-ومن الاعتراضات الواردة على إلحاق المستقبليات بمسألة (ابتداء الدين بالدين): أن بيع الدين بالدين الذي تكلم فيه الفقهاء لا يشتمل صراحة على صورة المستقبليات كما تكون في الأسواق المالية.

٥-ناقش البحث استدلال بعض المعاصرين لجواز العقود المستقبلية وابتداء الدين بالدين بما ذهب إليه المالكية والحنابلة من جواز اشتراط تأجيل تسليم العين مدة يحددها المتعاقدان، بأن ذلك في تأجيل تسليم العين وانتفاع المشتري بها أمداً محدداً، ومن ثَم فلا مجال للاستدلال بحديث جابر ﷺ الوارد في المسألة، لمسألة تأجيل البدلين؛ لاختلاف مورده.

وفي الخاتمة أؤكد على ما تقدم من أنه ليس من غرض البحث ابتداء الاستدلال على تحريم العقود المستقبلية، وإنما غرضه مناقشة الاعتراضات والإيرادات التي أوردت على تحريم هذه المعاملات فحسب، (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[1])، والحمد لله رب العالمين.

(١) رواه الإمام مسلم -رحمه الله- في صحيحه من حديث عائشة -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان يفتتح به صلاته إذا قام من الليل، ١٨٥/٢.

قائمة المصادر والمراجع.

١-الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، مكتبة مكة الثقافية، عجمان، رأس الخيمة، ط٢، ١٤٢٠.

٢-اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣-اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤-إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١.

٥-الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، ط ١٤١٠.

٦-إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي، دراسة وتحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٧.

٧-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.

٨-بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ابن حجر العسقلاني، إعداد وتحقيق: لجنة البحوث والدراسات بمكبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط٢، ١٤١٨.

٩-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق محمد العرايشي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٥.

١٠-التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري المعروف بالمواق، دار الكتب العلمية.

١١-التحوط في التمويل الإسلامي، د. سامي بن إبراهيم السويلم، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ط١، ١٤٢٨.

١٢-تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول الصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ، شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. عبد العزيز بن محمد الخليفة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧.

١٣-التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٤.

١٤-الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، مصورة دار المعرفة الطبعة العامرية، بيروت.

١٥-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، مصورة دار طوق النجاة عن طبعة بولاق، بيروت، ط١، ١٤٢٢.

١٦-الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٣٤.

١٧-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت.

١٨-الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٤.

١٩-الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤١٤.

٢٠-الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤.
٢١-روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢.
٢٢-زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٤٠٧.
٢٣-الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبو البركات، دار الفكر، بيروت.
٢٤-شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر.
٢٥-الضعفاء الكبير، أبو جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤.
٢٦-عقد الكالئ بالكالئ تدليلاً وتعليلاً، د. سامي السويلم، مركز البحوث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية، ١٤٢٢.
٢٧-عقود التحوط من مخاطر تذبذب أسعار العملات، طلال بن سليمان الدوسري، إصدارات المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ط١، ١٤٣١.
٢٨-العلل، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، عارضه بأصوله الخطة وعلق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي[١]، دار التدمرية، الرياض، ط٢، ١٤٢٨.
٢٩-فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.

(١) هو تكملة لتحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

٣٠-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المئة، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي.
٣١-قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، القرار الأول للدورة السابعة.
٣٢-الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧.
٣٣-الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤٠٩.
٣٤-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢.
٣٥-مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه محمد، مصورة دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣.
٣٦-المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، دار الفكر.
٣٧-المدونة الكبرى، مالك بن أنس الأصبحي، رواية: سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، تصوير: دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤.
٣٨-المشتقات المالية و دورها في إدارة المخاطر و دور الهندسة المالية في صناعة أدواته، د. سمير بن عبدالحميد رضوان، دار النشر للجامعات.
٣٩-المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
٤٠-المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن أبي شيبة، تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة ومحمد بن إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥.

٤١-المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ٢٠١٧م

٤٢-المغني، لابن قدامة، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي و د. عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٤، ١٤١٩.

٤٣-مناقشة موضوع عقد الإستصناع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، المجلد الثاني.

٤٤-المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٤٥-منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد المعروف بعليش، دار الفكر، ١٤٠٩.

٤٦-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢.

٤٧-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٥، ١٤٢٥.

٤٨-نظرية الوعد الملزم في المعاملات المالية، د. نزيه حمّاد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٣١.

٤٩-الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، تحقيق أ.د عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠.